

WO/GA/48/9

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 سبتمبر 2016

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون)
جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

من إعداد الأمانة

أولاً. المقدمة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو في دورتها السابعة والأربعين (الدورة العادية الثانية والعشرين) التي عقدت في أكتوبر 2015، على ولاية اللجنة الحكومية الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور للشائبة 2016/2017.

2. وُحِّدَت ولاية اللجنة للشائبة 2016/2017، على النحو المبين في الوثيقة WO/GA/47/19، كما يلي:

"إذ تضع الجمعية العامة للويبو في اعتبارها توصيات أجندة التنمية وتقرّ بالتقدم المحرز، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)، دون الإخلال بالعمل الجاري في محافل أخرى، على النحو التالي:

"(أ) ستواصل اللجنة، خلال ثنائية الميزانية المقبلة 2016/2017، تسريع عملها بانفتاح والتزام تام، مع التركيز على تضيق الفجوات القائمة، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق على صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية، دون الإخلال بطبيعة النتيجة (النتائج) وبما يضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

"(ب) وسيكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2017/2016 مستندا إلى ما أنجزته من عمل، مع التركيز أساسا على التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الجوهرية، بما في ذلك تعريف التملك غير المشروع والمستفيدين وموضوع الحماية وأهداف الحماية ونوع الحماية التي يحق توفيرها للمعارف التقليدية/أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الصعيد الدولي، بما في ذلك النظر في الاستثناءات والتقييدات والعلاقة بالملك العام.

"(ج) وستتبع اللجنة برنامج عمل للثنائية 2017/2016 محدّد بوضوح ويقوم على أساليب عمل سليمة كما هو مبين في الجدول التالي. ويكفل هذا البرنامج تنظيم ست دورات للجنة في الثنائية 2017/2016، بما في ذلك دورات مواضيعية ومنداخلة وتقييمية. ويجوز أن تقرّر اللجنة إنشاء مجموعة (مجموعات) خبراء وعقد مزيد من الاجتماعات على مستوى السفراء/كبار المسؤولين الحكوميين من العواصم أثناء دوراتها المقبلة.

"(د) وستستند اللجنة إلى نهج قائم على الأدلة في استخدام جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/28/4 و WIPO/GRTKF/IC/28/5 و WIPO/GRTKF/IC/28/6، وأي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، ومنها الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته، فضلا عن نتائج مجموعة (مجموعات) خبراء التي أنشأتها اللجنة والندوات وحلقات العمل المتصلة باللجنة والمعقودة في إطار البرنامج 4. غير أنه لا ينبغي أن تؤدي الأمثلة والدراسات والندوات وحلقات العمل إلى تعطيل التقدم أو تحديد أية شروط مسبقة للمفاوضات.

"(هـ) وبالنظر إلى فائدة ندوات الويبو لعام 2015 بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة، ينبغي تخصيص موارد للأمانة، ضمن البرنامج 4، لأغراض تنظيم ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل توسيع المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة.

"(و) ويُلتمس من اللجنة، في عام 2016، أن ترفع إلى الجمعية العامة، لغرض إعلامي لا غير، تقريرا وقائعا عن عملها حتى ذلك الوقت، وأن ترفع إلى الجمعية العامة، في عام 2017، نتائج عملها بخصوص صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية) بشأن الملكية الفكرية من شأنه ضمان الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقوم الجمعية العامة، في عام 2017، بتقييم التقدم المحرز، والبتّ في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

"(ز) ويجوز للجنة أن تنظر أيضا في إمكانية التحوّل إلى لجنة دائمة وأن تقدم، إن اتفقت على ذلك، توصية في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في عام 2016 أو عام 2017.

"(ح) وتُلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر فعالية مع مراعاة الصيغة المعتادة.

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير/مارس 2016	(دورة اللجنة التاسعة والعشرون) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن الموارد الوراثية المدة: 5 أيام.
مايو/يونيو 2016	(دورة اللجنة الثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن الموارد الوراثية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
سبتمبر 2016	(دورة اللجنة الحادية والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن المعارف التقليدية المدة: 5 أيام.
سبتمبر 2016	الجمعية العامة لليوبو تقرير وقائي
نوفمبر/ديسمبر 2016	(دورة اللجنة الثانية والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن المعارف التقليدية مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني المدة: 5 أيام.
مارس/أبريل 2017	(دورة اللجنة الثالثة والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني إعداد قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها في الدورة التالية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي المدة: 5 أيام.
يونيو/يوليو 2017	(دورة اللجنة الرابعة والثلاثون) إجراء مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة القضايا العالقة والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني دورة تقييمية وإصدار توصية المدة الإجمالية: 5 أيام.
سبتمبر 2017	ستقيم الجمعية العامة لليوبو النص (النصوص) والتقدم المحرز وتنظر فيها وتبث في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

3. وفي الفقرة (و) من ولاية اللجنة لهذه الشئانية (انظر الفقرة السابقة)، يُتمس من اللجنة، في عام 2016، "أن ترفع إلى الجمعية العامة، لغرض إعلامي لا غير، تقريراً وقائعيًا عن عملها حتى ذلك الوقت". فأعدت هذه الوثيقة عملاً بهذا القرار.

ثانياً. دورات اللجنة في عام 2016

4. وفقاً لولاية اللجنة للشئانية 2017/2016 وبرنامج العمل لعام 2016 وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، عقدت اللجنة ثلاث دورات في عام 2016 يلي بيانها:

(أ) الدورة التاسعة والعشرون، من 15 إلى 19 فبراير 2016، عن موضوع الموارد الوراثية؛

(ب) والدورة الثلاثون، من 30 مايو إلى 3 يونيو 2016، عن موضوع الموارد الوراثية؛

(ج) والدورة الحادية والثلاثون، من 19 إلى 23 سبتمبر 2016، عن موضوع المعارف التقليدية.

5. ووفقاً لولاية المسندة إلى اللجنة، أعدت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلها في الدورة القادمة" أحالتها إلى دورتها الثلاثين. وأعدت في دورتها الثلاثين "الصيغة المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" (الواردة في المرفق الأول من هذه الوثيقة)، وقررت إحالة تلك الوثيقة بعد اختتام أعمالها في 3 يونيو 2016 إلى دورتها الرابعة والثلاثين وفقاً لولايتها للشئانية 2017/2016 وبرنامج العمل لعام 2017 الوارد في الوثيقة WO/GA/47/19.

6. وأعدت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين نصاً جديداً بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد – النسخة المعدلة الثانية (Rev.2)" (الوارد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة)، وقررت إحالة تلك الوثيقة بعد اختتام عملها على البند المعني في 23 سبتمبر 2016 إلى دورتها المقبلة وفقاً لولايتها للشئانية 2017/2016 وبرنامج العمل لعام 2017 الوارد في الوثيقة WO/GA/47/19. ووفقاً لولاية المسندة إلى اللجنة، أعدت اللجنة أيضاً في دورتها الحادية والثلاثين "قائمة إرشادية بالقضايا العالقة التي ينبغي معالجتها/حلها في الدورة القادمة" أحالتها إلى دورتها المقبلة.

7. وقدمت بعض الدول الأعضاء وثائق كي تنظر فيها اللجنة بشأن إحدى دوراتها أو أكثر من الدورات التي عُقدت في عام 2016 والبالغ عددها ثلاث دورات حتى الآن. ويمكن الاطلاع على تلك الوثائق والقرارات المعتمدة في تلك الدورات على الموقع التالي: <http://www.wipo.int/tk/ar/igc/>.

ثالثاً. ندوة في عام 2016

8. أحيط علماً في الفقرة (هـ) من الولاية بفائدة "ندوات الويبو لعام 2015 بشأن الموضوعات المتعلقة باللجنة" والتمس فيها من الأمانة "تنظيم ندوات وحلقات عمل في فترة ما بين الدورات من أجل توسيع المعارف على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي وبلوغ توافق في الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع التركيز على القضايا العالقة".

9. وعملاً بهذا القرار، نظمت ندوة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية في يومي 26 و27 مايو 2016 أي قبل الدورة الثلاثين للجنة. ويرد برنامج الندوة وكل العروض المقدمة خلالها على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=39823

رابعاً. المساهمة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية

10. متابعة لقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 الذي نص على "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية وصفاً لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ناقشت اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين أيضاً إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية.

11. وأدليت بالبيانات التالية في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وسترد تلك البيانات أيضاً في مشروع التقرير الأولي لتلك الدورة (الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/31/10 Prov. الذي سيتاح في موعد أقصاه 28 أكتوبر 2016 استجابة لطلب اللجنة:

تحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية وأقر بما قدمته شعبة المعارف التقليدية تحديداً والويبو عامةً من مختلف ضروب المساعدة التقنية وأنشطة تكوين الكفاءات بغية إسداء المشورة التنظيمية وتوفير مساعدات موجهة نحو التنمية إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وشدد الوفد على التوصية 18 من أجندة التنمية التي اعتمدت في عام 2007 وحثت فيها اللجنة على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأي نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر". ومن هذا المنطلق، ساهمت اللجنة الحكومية الدولية مساهمة حثيثة وجليلة في تنفيذ توصيات أجندة التنمية، وتكللت مفاوضاتها المتمحورة حول ثلاثة موضوعات بإعداد صك دولي ملزم قانوناً وممثل للمعايير الدنيا وقابل للإنفاذ من أجل تعزيز شفافية النظام الدولي للملكية الفكرية وفعاليتها، وحماية المعارف والإبداعات والابتكارات التقليدية والنهوض بها في إطار الملكية الفكرية الحديث (بغض النظر عن الانتفاع التجاري بها)، وضمان منافع اقتصادية منصفة وحقوق معنية، عند الاقتضاء، لأصحاب تلك المعارف. وأضاف الوفد أنه يجب أن تتميز المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجالات اللجنة الحكومية الدولية بأنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وتستجيب للأولويات والاحتياجات الإنمائية في البلدان الملتزمة لتلك المساعدة. وعليه كان من الأهمية بمكان أن تراعي تلك الالتزامات مواطن المرونة المتاحة حالياً في إطار النظام الدولي للملكية الفكرية. وفي الختام، أكد الوفد التزام المجموعة الأفريقية بتحقيق هدفها في إطار اللجنة الحكومية الدولية ومواصلة العمل على نحو بناء.

وذكر وفد البرازيل بأن اللجنة الحكومية الدولية قد استأنفت أنشطتها بعد توقف دام أكثر من عام. وأضاف أن وجود اللجنة شرطاً لتحقيق التوصية 18 من أجندة التنمية على الأقل. إذ يساهم عمل اللجنة في تنفيذ توصيات أخرى أبرزها التوصيات 15 و16 و17 و19 و22. وعقدت اللجنة دورتين في عام 2016 هما الدورتان التاسعة والعشرين والثلاثين اللتان تناولتا العلاقة بين الموارد الوراثية ونظام الملكية الفكرية وساهمتا في تسريع مسار اللجنة الحكومية الدولية في إعداد صك ملزم قانوناً. وفي الختام، أعرب الوفد عن أمله في أن تواصل هذه الدورة والدورات المقبلة الامتثال للتوصية 18 فضلاً عن المضي قدماً في تنفيذ توصيات أخرى.

وأعرب وفد الصين عن تقديره لما قدمته اللجنة الحكومية الدولية من مساهمات في تنفيذ أجندة التنمية، وأيد البيانين اللذين أدلى بهما وفد نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، ووفد البرازيل. وأشار إلى أن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي تعبر عن تطلعات متنوعة لكل البلدان وعن رغبة في تحقيق التوازن بين الإبداع والتقاليد. وفي الختام، أبدى الوفد أمله في مواصلة العمل على تحقيق تطلعات البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً، في ذلك المجال.

وتحدث ممثل قبائل تولاييب باسم جماعة القوقاز الأصلية، فذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت أهداف التنمية المستدامة في العام الماضي من أجل القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030 وعدم ترك أي أحد خلف الركب في تحقيق التنمية المستدامة. ولفت الانتباه إلى إحدى غايات هدف القضاء على الفقر المدقع التي تلزم الدول الأعضاء بضمان تمتع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وغيره من الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى. وبالنسبة إلى الشعوب الأصلية، تشمل "الحقوق المتعلقة بأشكال الملكية الأخرى" ملكية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وغيرها من الإبداعات الفكرية للمجتمعات. وأوصى الوفد الدول الأعضاء في اللجنة بأن تأخذ تلك الغاية بعين الاعتبار في مفاوضاتها. وذكر الوفد أيضاً بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان انتاج نهج متسق في تحقيق مقاصد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ومن ثم الامتثال للوثيقة الختامية المنبثقة عن المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية. وكانت هذه الخطة تهدف في نهاية المطاف إلى المساهمة في إحقاق حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد القطري عن طريق تعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في ذلك المجال. وحث الوفد الدول الأعضاء في اللجنة على ضمان الانساق بين الصكوك المتفاوض عليها والصكوك القانونية الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية. إذ ينبغي ألا يجد أي صك جديد تعده اللجنة من حقوق الشعوب الأصلية المكفولة بموجب صكوك قانونية دولية أخرى.

وأعرب وفد الهند عن تأييده للبيانات التي أدلت بها وفود نيجيريا، باسم المجموعة الأفريقية، والبرازيل والصين. وقال إن بلاده لطالما كانت من أكبر الدعاة إلى التصدي لسوء استخدام الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورجح أن عمل اللجنة سيفضي إلى صك ملزم قانوناً أو أكثر لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والنهوض بها ومن ثم المساهمة في تنفيذ عدة توصيات من أجندة التنمية. وأعرب الوفد عن تقديره لعمل الويبو الرامي إلى تعميم أجندة التنمية في عملها وشجعها على مواصلة ذلك العمل.

12. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالوثيقة المعنونة "تقرير عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور" (الوثيقة WO/GA/48/9) وفقاً لولاية اللجنة للشناتية 2017/2016 وبرنامج عمل اللجنة لعام 2016.

[يلي ذلك المرفقان]

الصيغة المراجعة الثانية للوثيقة الموحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية
(كما وردت في اختتام الدورة الثلاثين للجنة الحكومية الدولية في 30 يونيو 2016)

قائمة المصطلحات

[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

الخيار 1

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف التي تنسم بالحركة والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتضامن بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، [ما يوجد في] [ما هو مرتبط بـ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.

الخيار 2

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية [ومشتقاتها] مما يملكه [أصحاب الحقوق الشرعيون، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها] [حيثما لم يكن ممكناً، لولا المعارف التقليدية، إنجاز الاختراعات].

[البيوتكنولوجيا]

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية [أو مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

[بلد المنشأ]

"بلد المنشأ" هو [أول] بلد يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.

[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]

"يعني مصطلح البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد، [وفقاً للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ [أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية] [وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية]

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.

بديل

"[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية في وضعها الطبيعي أو خارج وضعها الطبيعي ويوفر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية].

[المشتق]

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعياً وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلالها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى

"[الاختراع] المستند بشكل مباشر إلى" يعني أنه [يجب] أن يستخدم [الاختراع] المورد الوراثي [استخداماً مباشراً]، وأن يعتمد على المميزات الخاصة بالمورد الذي [يجب أن] يكون المخترع قد نفذ [نفاذاً مادياً] إليه.

الصيانة خارج الوضع الطبيعي

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

المواد الوراثية

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جراثيمي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

الموارد الوراثية

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

الظروف في الوضع الطبيعي

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبته في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

[الدولة العضو]

"الدولة العضو" هي دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[التملك غير المشروع]**الخيار 1**

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استعمال] موارد وراثية [و] [أو] [مشتقاتها] [و] [أو] [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخولة لإعطاء تلك] الموافقة [الإدارة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستعمال]، طبقاً للتشريعات الوطنية [لبلد المنشأ أو البلد المورّد].

الخيار 2

"[التملك غير المشروع]" هو استخدام موارد وراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] تكون للآخر عندما يحصل المستخدم على الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد. واستخدام موارد وراثية و[مشتقاتها] و[معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية] مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل قراءة المنشورات، والشراء، والاستكشاف المستقل، والهندسة العكسية،

والكشف غير المقصود، نتيجة اخفاق أصحاب الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكاً غير مشروع.]

[مكتب الملكية الفكرية] [مكتب البراءات]

["مكتب الملكية الفكرية"] ["مكتب البراءات"] هو الإدارة المكلفة، في دولة عضو، بمنح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات].]

[النفاز [المادي]

"النفاز [المادي]/[المباشر]" إلى المورد الوراثي هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال [كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]].]

[الموارد الوراثية [المحمية]

"الموارد الوراثية [المحمية] هي الموارد الوراثية المحمية إما بموجب حق من حقوق الملكية الفكرية أو بموجب حق قانوني آخر. وعند انقضاء مدة سريان حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمورد وراثي، ينبغي أن يصير ذلك المورد الوراثي إلى الملك العام ولا يُعامل كمورد وراثي محمي.^{1]}

[المصدر]

الخيار 1

يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث [أو بنك للجينات] [مستودع محدد بناء على معاهدة بودابست] أو حديقة للنباتات.]

الخيار 2

ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [ومالكي البراءات، والجامعات، والمزارعين، ومستولدي النباتات]، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" المصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي و[الأدبيات العلمية].]

[مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

"مصدر المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هو أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، بما في ذلك الجماعات الأصلية والمحلية، والأدبيات العلمية، وقواعد البيانات المتاحة للجمهور، وطلبات البراءات، ومنشورات البراءات.^{2]}

¹ أبدت عدة دول أعضاء صعوبة في فهم معنى هذا التعريف. وفي حين يُحتفظ بالتعريف في قائمة المصطلحات، يُطلب من المشاركين في إعداد النص المقترح تقديم المزيد من التوضيح.

[الاستخدام بدون تصريح

"الاستخدام بدون تصريح" هو اكتساب موارد وراثية، [معارف تقليدية مرتبطة بـ موارد وراثية] دون موافقة الإدارة المختصة طبقاً للقانون الوطني للبلد المورّد.

[الاستعمال

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [والصيانة والتجميع وتحديد الخصائص، وعمليات أخرى]، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

بديل

"استعمال" الموارد الوراثية يعني إجراء البحث والتطوير، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي]. [واستحداث منتج جديد، أو طريقة جديدة لاستخدام أو صنع منتج ما].

² هذه الجملة لا ترد حرفياً في الوثيقة، ولكنها أدرجت بالتزامن مع الحذف الشامل لمصطلح "المعارف التقليدية المعنية" من النص. وبعد التفكير، رُئي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدولة العضو التي أدرجت الجملة لتوضيح وجهتها الحالية بالنسبة للنص.

[الدياجة]

[ضمان [تشجيع] احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [أصحاب الحقوق الشرعيين، بما في ذلك] [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك] [الشعب][الشعوب]] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقاً [للاتفاقات و] [الإعلانات الدولية]، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].

[المساهمة في منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الحد إلى أدنى مستوى ممكن من حالات منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ.]

[التأكيد مجدداً على القيمة الاقتصادية والعلمية والثقافية والتجارية الكبيرة للموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بالمساهمة الكبيرة لنظام البراءات في البحث العلمي والتطوير العلمي والابتكار والتنمية الاقتصادية].]

[التشديد على ضرورة أن يضمن الأعضاء انتهاج السبل الصحيحة في منح البراءات لحماية الاختراعات الجديدة وغير البديهية المتعلقة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[تشجيع احترام [الشعب][الشعوب]] الأصلية والجماعات المحلية.

[يتعين / ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية][البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والموردين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية][البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]، لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة وموردي الموارد الوراثية و[و/أو] [مشتقاتها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها].]

[تعزيز [الشفافية و]تعميم المعلومات].]

[إنّ وضع نظام عالمي والزامي سينشئ ظروفًا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، ويسر كذلك الإمكانيات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتمية من استخدام الموارد الوراثية].]

[تدعيم حماية وتطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار].]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء موردين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبيّن الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضاً الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية][البراءات].]

[إضمان] [التوصية ب] عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.

[الإقرار بأنه يتعين/ينبغي، عند الاقتضاء، أن يمثل الناقدون إلى الموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في بلد معين للقانون الوطني لذلك البلد، الذي يوفر الحماية للموارد الوراثية [ومشتقاتها] [والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[يتعين/ينبغي أن يكون لمكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] شرط إلزامي للكشف، كما هو محدد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعب][الشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية.]

[التأكيد مجدداً، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على مواردها [الطبيعية] [البيولوجية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

بديل

[التأكيد مجدداً، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي، على الحقوق السيادية للدول على موارد[ها] [الطبيعية] [البيولوجية] [الوراثية] [ضمن ولايتها القضائية بخلاف تلك المرتبطة بالبشر أو تلك المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية]، وأن سلطة تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية تعود إلى الحكومات الوطنية وتخضع للتشريع الوطني.]

[أولاً. أحكام عامة]

[المادة 1]

[الهدف [الأهداف]]

1. [أهداف هذا الصك هي [تعزيز [فعالية] و[شفافية] نظام [الملكية الفكرية] [البراءات]؛ وتيسير الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

البديل 1

1. [أهداف هذا الصك هي [تعزيز [شفافية] نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] من أجل تيسير النفاذ وتقاسم المنافع من خلال الكشف عن بلد منشأ أو مصدر الموارد الوراثية بناء على أنظمة منفصلة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي].]

البديل 2

1. [هدف هذا الصك هو [تعزيز][ضمان][الحماية الفعالة][المساهمة في منع][منع][التملك غير المشروع] للموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [عبر] [في سياق] نظام [الملكية الفكرية][البراءات] عن طريق ما يلي:]

(أ) ضمان إمكانية نفاذ مكاتب [الملكية الفكرية][البراءات] إلى المعلومات المناسبة عن الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لمنع منح حقوق [الملكية الفكرية][البراءات] [عن خطأ]؛

(ب) و[تعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية][البراءات] [والنفاذ وتقاسم المنافع]؛

(ج) و[ضمان] [تعزيز] [تيسير] [التكامل] [الدعم المتبادل] مع الاتفاقات الدولية المرتبطة بحماية الموارد الوراثية و[أو] [مشتقاتها] و[أو] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [وتلك المرتبطة بالملكية الفكرية].

[المادة 2]

موضوع الصك

2. ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

بديل

[يتعين/ينبغي أن ينطبق هذا الصك على طلبات البراءات الخاصة بالاختراعات المستندة بشكل مباشر إلى الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [ينطبق هذا الصك على الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المعنية] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

ثانياً. الكشف [الإلزامي]

[المادة 3]

[شرط الكشف]

1.3 عندما يكون [الموضوع] [الاختراع المطلوب حمايته] في إطار طلب بشأن [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] [مشتقلاً على استعمال] [مستنداً بشكل مباشر إلى] [مستنداً بشكل مباشر إلى استعمال]³ الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، يتعين/ينبغي على كل طرف أن يطلب من المودعين ما يلي:

(أ) الكشف عن [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] [و] [أو] [إذا لم يكن معروفاً]، [فصدر الموارد الوراثية و/أو [مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

(ب) [تقديم معلومات وجيئة، كما ينص عليه القانون الوطني، عن الامتثال لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة، و[لاسيما من] [الشعب][الشعوب] [الأصلية والجماعات المحلية] حسب الاقتضاء].

(ج) [وإذا لم يكن المصدر و/أو [البلد المورّد الذي هو بلد المنشأ] [بلد المنشأ] معروفاً، فإعلان بهذا الخصوص].

2.3 [يتعين/ينبغي/يجوز] [لا] [ألا] يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] [الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف. ولكن [يتعين/ينبغي] على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن تقدم التوجيه إلى مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص كيفية استيفاء شرط الكشف [الشروط الشكلية].

3.3 يتعين/ينبغي أن تتبع مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] التي تستلم إعلاناً إجراءً بسيطاً للإخطار. [ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي يتعين/ينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن ترسل إليها المعلومات المتاحة].

4.3 [يتعين على/ينبغي لكل طرف أن يتيح للعموم، وقت نشر الطلب [أو منح الحماية]، المعلومات المكشوف عنها]، باستثناء المعلومات المتعلقة بالخصوصية أو الأسرار التجارية أو غير ذلك من أشكال السرية المشروعة⁴].

5.3 [يتعين/ينبغي ألا تُعتبر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها [اختراعات] [ملكية فكرية] وعليه لا تُمنح بشأنها أية حقوق من حقوق [الملكية الفكرية]. [البراءات].]

[المادة 4]

[الاستثناءات والتقييدات]

4. [لدى الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة 3، يجوز للأعضاء، في حالات خاصة، اعتماد استثناءات وتقييدات مبرّرة ولازمة لحماية المصلحة العامة، شرط ألا تخلّ تلك الاستثناءات والتقييدات المبرّرة على نحو غير ملائم بتنفيذ هذا الصك].

³ أشار بعض الأعضاء إلى ضرورة وضع تعريف لهذه العبارة في قائمة المصطلحات.

⁴ هناك صياغة بديلة مشتقة من المادة 14(2) من بروتوكول ناغويا وهي "بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية".

بديل

1.4 يتعين/ينبغي ألا ينطبق شرط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] فيما يخص الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) [جميع الموارد الوراثية البشرية] [الموارد الوراثية المأخوذة من البشر] [بما فيها المفروضات البشرية]؛
(ب) و[المشتقات]؛

(ج) و[السلع]؛[الموارد الوراثية عندما تُستخدم كسلع]؛

(د) و[المعارف التقليدية الموجودة في الملك العام]؛

(هـ) و[الموارد الوراثية خارج الأنظمة القانونية الوطنية] [والمناطق الاقتصادية]؛

(و) و[جميع الموارد الوراثية [المكتسبة] [التي تم النفاذ إليها] قبل [بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجي] [قبل 29 ديسمبر 1993]] [بدء نفاذ بروتوكول ناغويا في 12 أكتوبر 2014].

2.4. يتعين/ينبغي ألا تفرض الدول الأعضاء شرط الكشف في هذا الصك على طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المودعة [أو التي لها تاريخ أولوية] قبل دخول هذا الصك حيز النفاذ [، وفقا للقوانين الوطنية الموجودة قبل هذا الصك].

[المادة 5]

العقوبات والتعويضات

5. يتعين/ينبغي أن يتخذ [كل طرف] [بلد] تدابير قانونية وإدارية مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للفقرة 1.3 [، بما في ذلك آليات تسوية المنازعات]. ووفقا للتشريع الوطني، [يتعين/ينبغي] [يجوز] أن [تشمل العقوبات والتعويضات، ضمن جملة أمور] ما يلي:

(أ) قبل المنح.

"1" تعليق الاستمرار في معالجة طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] إلى أن يتم استيفاء شروط الكشف.

"2" اعتبار مكتب [الملكية الفكرية] [للبراءات] الطلب مسحوبا [وفقا للقانون الوطني].

"3" منع أو رفض منح [حق من حقوق الملكية الفكرية] [براءة].

(ب) بعد المنح.

"1" نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف.

"2" [غرامات أو تعويضات مناسبة عن الأضرار، بما في ذلك دفع الإتاوات].

"3" يجوز اتخاذ تدابير أخرى [بما فيها الإبطال، والعدالة التصالحية، والتعويض المادي للملكي الموارد الوراثية ومشتقاتها و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] تشمل الشعوب الأصلية و/أو الجماعات المحلية]، وفقا للقانون الوطني.

بديل

- 1.5] يتعين/ينبغي أن يتخذ كل [طرف تدابير قانونية و/أو إدارية مناسبة وفعالة وراذعة ومتكافئة لمواجهة عدم الامتثال للمادة 3، [بما في ذلك منع الاستمرار في معالجة طلبات البراءات.]].
- 2.5] تُعتبر الأخطاء الجوهرية المرتكبة بقصد تضليل مكتب البراءات بخصوص الامتثال للمادة 3، بمثابة شهادة زور وكذب على مسؤول وغير ذلك من المخالفات المماثلة، ويُعاقب عليها بناء على ذلك وفقا للقانون الوطني].
- 3.5] [يتعين/ينبغي ألا يؤثر [عدم استيفاء شرط الكشف] [توفير معلومات غير صحيحة أو غير كاملة]، [إذا لم يكن هناك غش]، في صحة [الملكية الفكرية] [البراءات] الممنوحة أو قابلية إنفاذها.]

[بدائل المواد 1 و2 و3 و4 و5 انعدام شرط جديد للكشف]

بديل [المادة 1]
[الهدف]

1. [هدف هذا الصك هو منع منح حقوق البراءات بخصوص اختراعات لا تستوفي شروط الجودة وعدم البدهاة وإمكانية التطبيق الصناعي].

بديل [المادة 3]
[انعدام شرط جديد للكشف]

- 1.3 لا يجوز أن يُطلب من مودعي [الملكية الفكرية] [البراءات] ذكر المكان الذي يمكن الحصول فيه على الموارد الوراثية إلا إذا كان ذلك المكان ضروريا لشخص من أهل المهنة من أجل إنجاز الاختراع. وعليه، لا يمكن فرض أية شروط للكشف على مودعي البراءات أو أصحابها بالنسبة للبراءات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأسباب خلاف الأسباب المتعلقة بالجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي أو التمكين].
- 2.3 [عندما يُستحدث موضوع اختراع باستخدام موارد وراثية محصّلة من كيان له حق قانوني على المورد الوراثي] [بما في ذلك مالك البراءة]، يجوز لذلك الكيان أن يشترط، في اتفاق التصريح أو الترخيص الذي يمنح مودع الطلب الحق في النفاذ إلى المورد الوراثي أو الحق في استخدام المورد الوراثي، من مودع الطلب ما يلي:

(أ) تضمين مواصفات طلب البراءة وأي إصدار لبراءة ذات صلة إعلانا ينص على أن الاختراع أنجز باستخدام المورد الوراثي ومعلومات وجيهة أخرى،

(ب) والحصول على الموافقة اللازمة للاستخدامات غير المشمولة باتفاق التصريح أو الترخيص.]

- 3.3] [يتعين/ينبغي لمكاتب البراءات أن تنشر كامل معلومات البراءة المكشوف عنها على الإنترنت، في يوم منح البراءة ويتعين/ينبغي لها أن تسعى من أجل إتاحة محتويات طلب البراءة للجمهور عن طريق الإنترنت أيضا.]

4.3 [عندما لا يكون النفاذ إلى مورد وراثي أو [معارف تقليدية مرتبطة بمورد وراثي] ضروريا لإنجاز الاختراع أو استخدامه، يجوز توفير المعلومات المتعلقة بمصدر أو منشأ المورد الوراثي أو [المعارف التقليدية المرتبطة بالمورد الوراثي] في أي وقت بعد تاريخ إيداع الطلب.]

5.3 [يتعين/ينبغي أن يسفر عدم فحص طلب براءة في الوقت المناسب عن تعديل مدة سريان البراءة الممنوحة لتعويض صاحب البراءة عن التأخير. ويتعين/ينبغي أن يُمنح المودعون فرصة لتصحيح أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة من ضمن المعلومات المكشوف عنها.]

[ثالثا. التدابير الدفاعية/التدابير الدفاعية المكتملة للكشف الإلزامي⁵

[المادة 6]

[العناية الكافية]

6. يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع أو تضع نظام عناية كافية يكون منصفا ومعقولا للتأكد من أن الحصول على الموارد الوراثية [المحمية] تم وفقا للتشريع [الساري] بشأن النفاذ وتقاسم المنافع أو الشروط التنظيمية.

(أ) يتعين/ينبغي استخدام قواعد بيانات كآلية لرصد الامتثال لشروط العناية الكافية وفقا للقانون الوطني. ولكن يتعين/ينبغي ألا تكون الدول الأعضاء ملزمة بإنشاء قواعد البيانات المذكورة.

(ب) يتعين/ينبغي أن يكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة متاحا للمرخص لهم ببراءة [والمستثمرين المحتملين] من أجل التأكد من التسلسل القانوني لسند الموارد الوراثية [المحمية] التي تستند إليها براءة ما.

[المادة 7]

[منع منح البراءات [عن خطأ]⁶] [منع منح البراءات التي لا تستوفي شروط قابلية حماية الاختراع ببراءة] ومدونات السلوك الاختيارية

1.7 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:

(أ) إتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، لمنع منح البراءات [عن خطأ] لاختراعات مطالب بها تنطوي على موارد وراثية و [مشتقاتها] و [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية]، إذا كانت تلك الموارد الوراثية و [مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، وفقا للقانون الوطني:

"1" تستبق اختراعا مطالبا به (انتفاء الجدة):

"2" أو تجعل اختراعا مطالبا به بديها (البداهة أو انتفاء النشاط الابتكاري).

(ب) وإتاحة تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الوطني، للسماح للغير بالظعن في صلاحية براءة، بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة، فيما يتعلق باختراعات تنطوي على موارد وراثية و [مشتقاتها] و [معارف تقليدية مرتبطة بموارد وراثية].

(ج) [والعمل، حسب الاقتضاء، على إعداد واستخدام مدونات سلوك اختيارية ومبادئ توجيهية للمستخدمين بشأن حماية الموارد الوراثية و [مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

(د) والسعي، حسب الاقتضاء، إلى تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و [مشتقاتها] و [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها لكي تستخدمها مكاتب البراءات.

⁵ ملاحظة الميسرين: نلفت انتباه الأعضاء إلى أن بعض الأعضاء يعتبر التدابير الدفاعية خيارا بديلا للكشف، في حين أن البعض الآخر يعتبرها خيارا مكتملا للكشف.

⁶ طلبت دولة عضو تغيير هذا العنوان ليصبح "حماية المطالبة بالبراءات". ولكن الميسرين لا يفهموا معنى هذا الاقتراح ويلتمسوا توضيحا قبل إدخال ذلك التغيير.

[2.7] وتكتملة لالتزام الكشف المنصوص عليه في المادة 3، ولدى تنفيذ هذا الصك، يجوز للدولة المتعاقدة النظر في إمكانية استخدام قواعد البيانات الخاصة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها والضمانات التي تشترطها قوانينها الوطنية والظروف الخاصة.]

أنظمة البحث في قواعد البيانات

3.7 يُحثّ الأعضاء على تيسير إعداد قواعد بيانات [معلومات تتعلق بـ] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبمراعاة ظروفهم الوطنية إضافة إلى الاعتبارات التالية:

- (أ) لأغراض تحقيق التشغيل المتبادل، يتعين/ينبغي أن تمثل قواعد البيانات للمعايير الدنيا وهيكل المضمون.
- (ب) ويتعين/ينبغي وضع ضمانات مناسبة [مثل المرشحات] وفقا للقانون الوطني.
- (ج) وسيكون النفاذ إلى قواعد البيانات المذكورة مفتوحا لمكاتب البراءات [وللمستخدمين المعتمدين الآخرين].

بوابة الويبو

4.7 يتعين/ينبغي للدول الأعضاء أن تضع نظاما للبحث في قواعد البيانات (بوابة الويبو) يربط قواعد بيانات أعضاء الويبو التي تحتوي على معلومات عن الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] غير السرية داخل إقليمها. وستمكن بوابة الويبو الفاحص [والجمهور] من النفاذ مباشرة إلى قواعد البيانات الوطنية واستخراج بيانات منها. وستتضمن بوابة الويبو أيضا ضمانات مناسبة [مثل المرشحات].]

[رابعاً. أحكام ختامية]

[المادة 8]

العلاقة بالاتفاقات الدولية

1.8 يتعين/ينبغي أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق الملكية الفكرية][البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] و[مع] الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

بديل

1.8 [ينبغي أن يكون هذا الصك متماشياً مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية. ويقرّ الأعضاء بالعلاقات المتسقة بين السياسات التي تعزّز منح البراءات المنطوية على استعمال الموارد الوراثية و/أو و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والسياسات التي تعزّز الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتعزّز النفاذ إلى الموارد الوراثية، وتقاسم المنافع المتأتية من تلك الموارد.]

2.8 [يتعين/ينبغي أن يكمل هذا الصك اتفاقات أخرى بشأن موضوعات ذات صلة بهذا الشأن، ولا يرمي إلى تغيير تلك الاتفاقات، ويتعين/ينبغي أن يدعم، على وجه الخصوص، [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و] المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.]

3.8 [لا ينبغي أن يُفسّر أي حكم من أحكام هذا النص بأنه يضرّ أو يخلّ بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي حال تنازع بين القوانين، تكون الغلبة لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في ذلك الإعلان وينبغي أن يسترشد أي تفسير بأحكام ذلك الإعلان.]

4.8 [يتعين/ينبغي أن تُعدّل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينها] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. [ويتعين/ينبغي أن تتضمن التعديلات أيضاً اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقاً للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]

[المادة 9]

التعاون الدولي

9. [يتعين/ينبغي أن تحثّ هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على] [يتعين/ينبغي للفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات] إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [بحث وفحص الطلبات المتعلقة بالموارد الوراثية و[مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر] من قبل سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.]

بديل

9. [ينبغي لسلطات فحص البراءات أن تتقاسم المعلومات عن مصادر المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية، لا سيما المنشورات الدورية والمكتبات الرقمية وقواعد البيانات المشتمة على معلومات تتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وينبغي أن يتعاون أعضاء الويبو على تقاسم المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف، بما فيها المعارف التقليدية، المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية.]

[المادة 10]

التعاون فيما بين البلدان

10. [في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية و]، مشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، يتعين/ينبغي أن تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعب][الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

[المادة 11]

المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات

11. [يتعين/ينبغي] لهيئات الويبو المعنية [يتعين/ينبغي للويبو] أن تحدّد أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. و[يتعين/ينبغي] أن تقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي، حسب الموارد المالية، إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نمواً، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

النسخة المعدلة الثانية (Rev. 2) (23 سبتمبر 2016)

الديباجة/مقدمة

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميز] للمعارف التقليدية وقيمتها [الذاتية]، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أطراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

إدكاء الوعي والاحترام

"2" إدكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيمتهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب] [ملاك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة والرعاية الصحية وتقديم العلوم والتكنولوجيا؛

بديل

"2" إدكاء الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمتهم الروحية؛

[نهاية البديل]

التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"3" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها] وتقديم الحوافز للمؤمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها؛

الاتساق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية

"4" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى [فضلا عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تتعلق بالملكية الفكرية والنفوذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتقاسم منافعها]

تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام

"5" الإقرار بالقيمة التي يكتسبها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛]

[توثيق المعارف التقليدية وصونها

"6" الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلمها واستخدامها وفقا للممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروطا متفقاً عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلمها أو يستخدمها؛]

[النهوض بحقوق الإنسان

"7" الإقرار بأن لكل شخص الحق والحرية في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاستفادة من التقدم العلمي ومنافعه دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.]

النهوض بالابتكار

"8" [ينبغي لحماية المعارف التقليدية] الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛

بديل

[يمكن للابتكار القائم على المعارف التقليدية أن يساهم في نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها الشرعيين ما دام يساهم في تيسير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وفي موازنة الحقوق والواجبات. وإن حماية الابتكار المستمد من المعارف التقليدية يمكن المجتمعات من إدارة الانتفاع التجاري بملكيتها الفكرية والتحكم فيه فضلا عن الاستفادة الجماعية منه؛]

توفير قواعد وضوابط جديدة

"9" [الإقرار بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]

العلاقة بالاستخدام العرفي

"10" عدم تقييد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].

أهداف السياسة العامة

[البديل 1

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:

1. تزويد المستفيدين بالوسائل اللازمة للقيام بما يلي:

(أ) منع [التملك غير المشروع/التملك غير القانوني] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح]؛

(ب) [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي]؛

(ج) وتحقيق التقاسم المنصف والعدل للمنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة، مع مراعاة القانون العرفي حسب الاقتضاء؛

(د) وتشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد وحمايته بغض النظر عن الانتفاع التجاري به.

2. والمساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ لحماية [المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].[[[

[البديل 2

ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى منع [سوء استخدام] المعارف التقليدية المحمية [أو التملك غير القانوني لها] وأن يشجع الإبداع والابتكار [المستنبطين من التقاليد].[

[البديل 3

يهدف هذا الصك إلى المساهمة في حماية الابتكار وإلى نقل المعرفة ونشرها بما يعود بالنفع على أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومستخدميها كليهما ويؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وموازنة الحقوق والواجبات.

والإقرار بالقيمة التي يكتسبها ملك عام حيوي أي مجموعة المعارف المتاحة لاستخدام الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبضرورة حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه.[

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[التملك غير المشروع يعني:

البديل 1

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).

البديل 2

استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة مما يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل [الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو] قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة].

البديل 3

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة بالمستفيدين أو استخدامها لها ينتهك القانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.]

البديل 4

أي نفاذ إلى المعارف التقليدية الخاصة [بالشعوب] والمجتمعات الأصلية أو المحلية [المستفيدة] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو شروط متفق عليها، انتهاكا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة في إدارة النفاذ إلى تلك المعارف التقليدية واستخدامها.]

[قد يحدث سوء استخدام في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالاً مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[المعارف التقليدية المحمية هي معارف تقليدية تستوفي شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 1 وأحكام المادة 3 الخاصة بنطاق الحماية وشروطها.]

[يشير الملك العام، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد

يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي فقدت صلتها المميزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

البديل 1

المعارف التقليدية تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتميها والتي ترتبط بالهوية الوطنية أو الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال المتتالية أو غير المتتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلم.]

البديل 2

المعارف التقليدية تعني، لأغراض هذا الصك، المعارف التي تستنبطها [الشعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم] وتحافظ عليها وتتحكم فيها وتحميها وتميها والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للشعوب] والمجتمعات الأصلية والمحلية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال المتتالية أو غير المتتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تكون حيوية ومتغيرة؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلم.]

[**المعارف التقليدية السرية** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون باتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها وفقا للقانون العرفي وعلى أساس أن تلك المعارف التقليدية لا تُنشر ولا تُستخدم إلا داخل مجموعة معينة.]

[**المعارف التقليدية المقدسة** هي معارف تقليدية قد تكون سرية أو منتشرة على نطاق ضيق أو واسع ولكنها تعدّ جزءا من الهوية الروحية للمستفيدين.]

[**المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق ضيق** هي المعارف التقليدية التي يمتلكها المستفيدون بدون اتخاذ تدابير للحفاظ على سريتها ولكن لا يسهل النفاذ إليها لغير أعضاء المجموعة.]

[**المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع** هي المعارف التقليدية التي يتيسر نفاذ الجمهور إليها ولكنها تظل مرتبطة ارتباطا ثقافيا بالهوية الاجتماعية للمستفيدين.]

[**التملك غير القانوني** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية والتي حصل عليها مستخدم من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة مما يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد صاحب تلك المعارف التقليدية. وإن استخدام معارف تقليدية محمية مكتسبة عبر وسائل قانونية مثل الاستكشاف أو الإبداع المستقل، وقراءة المنشورات، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود أو المتعمد نتيجة إخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة لا يعدّ تملكا غير قانوني.]

[**استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.]

["استخدام"/"استعمال"] يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحَصِّلا استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحَصِّلة استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.

المادة 1

موضوع الصك

[البديل 1]

يطبّق هذا الصك على المعارف التقليدية.]

[البديل 2]

موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تكون مستنبطة ومحفوظا عليها في سياق جماعي؛ والتي تكون مرتبطة بشكل مباشر بالهوية الاجتماعية [و]/[أو] التراث الثقافي [للسعوب] والجماعات المحلية الأصلية [والأمم]؛ والتي تكون منقولة عبر الأجيال أو من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر.]

[البديل 3]

موضوع هذا الصك هو المعارف التقليدية التي تستنبطها [السعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية [والأمم/الدول] وتحافظ عليها وتحميها، سواء أكانت منتشرة على نطاق واسع أم ضيق، والتي ترتبط بالهوية الاجتماعية و/أو التراث الثقافي [للسعوب] والمجتمعات الأصلية المحلية أو تعدّ عنصرا لا ينفصم عن تلك الهوية؛ والتي تتوارث عبر الأجيال المتتالية أو غير المتتالية؛ والتي توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفوية أو في أي شكل آخر؛ والتي قد تتخذ شكل دراية عملية أو مهارات أو ابتكارات أو ممارسات أو أنشطة تعليم وتعلم.]

[قد ترتبط المعارف التقليدية، على نحو خاص، بالمعارف في مجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراسة العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.]

[البديل 4]

يطبّق هذا الصك على المعارف التقليدية.

معايير الأهلية

يقتضي الحصول على الحماية بموجب هذا الصك أن تكون المعارف التقليدية متصلة بوضوح بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معروفون في المادة 2، وأن تكون مبدعة ومستنبطة ومطورة ومحفوظا عليها ومتقاسمة في سياق جماعي ومنقولة من جيل إلى آخر لمدة حُدّدت من قبل كل دولة عضو، على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة.]

المادة 2

المستفيدون من الحماية

[البديل 1

1.2 المستفيدون من حماية هذا الصك هم [الشعوب] والمجمعات المحلية الأصلية التي تملك معارف تقليدية محمية.

[2.2 ويجوز أيضا أن تحدد الدول الأعضاء هيئات مختصة كمؤتمن نيابة عن المستفيدين [بقبول]/[مشاركة مباشرة وموافقة] المستفيدين وفقا للقانون الوطني. و[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية أية وكالة مختصة.]]

[البديل 2

1.2 المستفيدون من هذا الصك يشملون، حسب الاقتضاء، [الشعوب] والمجمعات الأصلية المحلية والدول [والأمم] وغيرهم من المستفيدين المحددين في القانون الوطني.

2.2 يجوز للدول أن تنشئ إدارات وطنية مختصة، عند الحاجة، لتحديد المستفيدين من المعارف التقليدية بالتشاور مع [الشعوب] والمجمعات الأصلية المحلية والأطراف المعنية التي تستنبط المعارف التقليدية وتحافظ عليها وتميها وتمارس حقوقها عليها وفقا للقانون العرفي والممارسات المعتمدة.]

[البديل 3

1.2 المستفيدون من هذا الصك يشملون، حسب الاقتضاء، [الشعوب] والمجمعات الأصلية المحلية وغيرها من المستفيدين المحددين في القانون الوطني.

2.2 ويجوز أيضا للدول الأعضاء أن تعين، عند الحاجة، هيئات مختصة كمؤتمن نيابة عن المستفيدين وفقا للقانون الوطني.]

المادة 3

نطاق الحماية [وشروطها]

[البديل 1

[ينبغي/يتعين] أن تحمي الدول الأعضاء المصالح الاقتصادية والمعنوية للمستفيدين من المعارف التقليدية [الحماية] كما عرفت في هذا الصك، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني وبطريقة معقولة ومتوازنة.]

[البديل 2

1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) المستفيدون لهم الحق الاستثنائي والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتمييزها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين ويستخدمون المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

(ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداما يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع.]

[البديل 3

1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) المستفيدون لهم الحق الاستثنائي والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتمييزها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستخدمين ويستخدمون المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستخدمين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) حصول المستخدمين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

(ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستخدمين واستخدامهم المعارف استخداماً يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستخدمين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 في حال كانت المعارف التقليدية غير محمية بموجب الفقرتين 3.1 أو 3.2، [ينبغي/يتعين] أن تضمن الدول الأعضاء قيام مستخدمي تلك المعارف التقليدية بما يلي:

(أ) إسناد المعارف التقليدية إلى المستخدمين؛

(ب) واستخدام المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستخدمين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية؛

(ج) وإيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تنشئه تلك الدولة العضو إلا في الحالات التي يكون فيها الاستخدام بحثاً أو تطويراً يؤدي إلى منتجات أو عمليات جديدة ومفيدة؛ وفي هذه الحالة، يتعين منح المستخدمين نصيباً عادلاً ومنصفاً من المنافع المتأتية من استخدام تلك المعارف التقليدية شريطة الحصول على موافقتهم المسبقة والمستنيرة والاتفاق على الشروط اللازمة.

[البديل 4

1.3 في حال كانت المعارف التقليدية سرية مقدسة أو غير مقدسة، [ينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) المستخدمون لهم الحق الاستثنائي والجماعي في الحفاظ على معارفهم التقليدية والتحكم فيها واستخدامها وتمييزها والسماح باستخدامها/استعمالها أو النفاذ إليها أو منعه؛ والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها.

(ب) يسند المستخدمون تلك المعارف التقليدية إلى المستخدمين ويستخدمون المعارف استخداماً يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستخدمين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

2.3 في حال كانت المعارف التقليدية منتشرة على نطاق ضيق، سواء أكانت مقدسة أم غير مقدسة، [وينبغي/يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) حصول المستفيدين على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدامها؛

(ب) وإسناد المستخدمين تلك المعارف التقليدية إلى المستفيدين واستخدامهم المعارف استخداماً يحترم المعايير والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقدم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 وينبغي للدول الأعضاء أن تبذل كل مساعيها [بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية] من أجل حماية سلامة المعارف التقليدية المنتشرة على نطاق واسع [والمقدسة].

المادة 3^(ثانياً)

تدابير تكميلية

3^(ثانياً) 1 ينبغي على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشياً معها [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها]؛

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛

(د) [تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها]؛

(هـ) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة]؛

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقاً للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وحيية عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة وواقية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية]؛

3^(ثانياً) 2 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهوداً لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن تلك المعارف.]

3^(ثانيا) [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2.1 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية المحمية للآخرين إلا بموافقة مسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.

3^(ثانيا) 4 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

3^(ثانيا) 5 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات [متاحة للجمهور] عن المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

3^(ثانيا) 6 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات [المتاحة للجمهور] والمتعلقة بالمعارف التقليدية.

3^(ثانيا) 7 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] [مكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلاً على عاتق [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضاً أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة].

3.4 [ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.

4.4 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية].

5.4 في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يجق] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفاً بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفاً بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].

6.4 [في حال تبين، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن التوزيع [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة].

المادة 4^(ثانيا)

شرط الكشف

4^(ثانيا) 1 [ينبغي أن تشمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفذ والاستخدام من عدمه.]

4^(ثانيا) 2 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4^(ثانيا) 3 [وإن لم يمثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4^(ثانيا) 4 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق ممنوح في مصنف نباتي [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

بديل

4^(ثانيا) 4 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منح وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]

[نهاية البديل]

بديل

[انعدام شرط الكشف]

لا تتضمن شروط الكشف في [البراءات] كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجودة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]

[نهاية البديل]

المادة 5

إدارة الحقوق / المصالح

1.5 يجوز/ [بتعين] على [الدول الأعضاء]/ [الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من]، بالتشاور مع [أصحاب]/ [ملأك] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/ [تعيين] إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/ [ملأك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

إضافة اختيارية

[بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

[نهاية الإضافة الاختيارية]

بديل

1.5 يجوز [للدول الأعضاء]/ [الأطراف المتعاقدة] إنشاء إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

[نهاية البديل]

2.5 [[ينبغي]/ [بتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.1]

[المادة 6

الاستثناءات والتقييدات

استثناءات عامة

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]

(هـ) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.].

2.6 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.].

استثناءات محددة

3.6 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للصالح العالم؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.].

[ينبغي]/[يتعين] ألا ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 1.3.

3.6 بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعين السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض المحافظة والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحاً به؛

(ب) وإبداع مصنف تأليف أصلي مُستلهم من معارف تقليدية.

4.6 [لا يُمنح أي حق [يقضي الآخريين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونياً] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.

5.6 لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف مملوكة تملكها غير مشروع أو مستخدمة استخدمها سبباً إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصلاً عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المسبقة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاد وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

6.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.]

7.6 [يتعين أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]

المادة 7

مدة الحماية/الحقوق

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية/لحقوق المعارف التقليدية، وفقاً [للمادة 3]، [التي
يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقاً
للمادة [1]/[3].

المادة 8

الشروط الشكلية

الخيار 1

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تفرض [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

الخيار 2

1.8 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.

بديل

[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 1.3 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادتين 2.3 و3.3.

[نهاية البديل]

المادة 9

التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [1]/[3] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

إضافة اختيارية

2.9 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]

بديل

2.9 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ]، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية [ينبغي السماح باستمرارها].

بديل

2.9 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونياً، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية، رهناً بحق المكافأة؛

(ب) يتمتع بذلك الحق وفقاً للشروط نفسها أي شخص يقوم باستعدادات جديدة لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالاً منافياً لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

[المادة 10

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

[ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

[المادة 11]

المعاملة الوطنية

[وينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

بديل

[يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقد] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقد] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقد] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

[نهاية البديل]

بديل

[وينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معروفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقد] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

[نهاية البديل]

المادة 12 التعاون عبر الحدود

1.12 في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية، كلما أمكن، من أجل تنفيذ هذا [الصك].

2.12 في الحالات التي تتقاسم فيها جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]